

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤٦٦١ لعام ١٤٤١ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٩٦ لعام ١٤٤٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٤/٣ هـ

الموضوعات

تعويض - تعويض عن عمل مادي - نقل ملكية سيارة - تزوير موظف - خطأ شخصي - مناطق مسؤولية الجهة الإدارية عن أعمال موظفيها - أركان المسؤولية التقصيرية - انتفاء ركن الخطأ في مواجهة الجهة الإدارية.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الضرر اللاحق به جراء تسببها بنقل ملكية سيارته إلى غيره الذي أخرجها إلى خارج المملكة العربية السعودية - مسؤولية الجهة الإدارية عن أعمال موظفيها وعن الضرر الناتج عنها يكون في حال مساهمة سلطة الجهة الإدارية المنوحة للموظف في إيقاع الضرر على المضرور، أو كان العمل الضار ناتجاً عن قيام الموظف بتأدية واجباته الوظيفية أو بسببها - الثابت أن الضرر اللاحق بالمدعي ناتج عن تزوير موظف لدى المدعي عليها وفق حكم قضائي - التزوير من قبل الأفعال المجرمة ذات الطبيعة الجنائية المنبطة الصلة عن الوظيفة العامة، ولا يستخدم فيه سلطة الجهة الإدارية، وإنما ينطوي على درجة جسيمة من الخطأ - اعتبار الخطأ في نقل ملكية السيارة خطأ شخصياً يُسأل عنه الموظف المزور لا الجهة الإدارية - انتفاء ركن الخطأ في مواجهة المدعي عليها - أثر ذلك: رفض الدعوى.



تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بتقدم وكيل المدعي إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٧/٣ بصحيفة دعوى تضمنت: أن موكله اشتري سيارة من نوع (بوقاتي) سنة الصنع ٢٠١٠ م تحمل اللوحة رقم (...), وأنه بتاريخ ١٤٣٧/٩/١٤ قام أحد أفراد المدعي عليها أثناء عمله بتزوير نقل ملكية السيارة من ملكية موكله إلى ملكية مواطن آخر، وذكر أنه صدر الصك رقم (...) وتاريخ ٦/٤/١٤٣٩هـ بإثبات عملية التزوير وإدانة العسكري التابع للمدعي عليها ومعاقبته جزائياً، وختم صحيفته بطلب التعويض عن قيمة السيارة بمبلغ قدره (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال، والتعويض عن فوات الانتفاع بالسيارة لمدة (١٢٩٠) يوماً بمبلغ قدره (٦,٤٥٠,٠٠٠) ستة ملايين وأربعين وخمسون ريالاً. وبقيدها دعوى إدارية وإحالتها للدائرة، نظرتها على النحو المثبت بمحاضرها، ويسؤل المدعي وكالة عن دعوى موكله؟ حصرها بطلب تعويض موكله بمبلغ قدره (٩,٤٥٠,٠٠٠) تسعة ملايين وأربعين وخمسون ريالاً. وبطلب الجواب من ممثل المدعي عليها قدم مذكرة تضمنت: طلبه الحكم بعدم الاختصاص الولي، وأن المحكمة المختصة هي من حكمت بالقضية الأصل وهي قضية التزوير، وذكر أن هذه الدعوى مقامة على غير ذي صفة، وأن الصفة منعقدة لمن قام بالتزوير، وختم مذكرته بطلب الحكم بعدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائيًّا، وعدم قبولها لرفعها على غير ذي صفة.

وبعرض ذلك على المدعي وكالة، قدم مذكرة تضمنت أن الداعي من اختصاص محاكم ديوان المظالم كون الداعي التي أشار إليها ممثل المدعي عليها موضوعها وأطرافها يخضعان لاختصاص المحكمة الجزائية (فرد - جريمة تزوير وتعويض)، وأنها تختلف عن هذه الداعي من حيث الموضوع والأطراف (جهة إدارية - تعويض). وأضاف أن هذه الداعي مرفوعة على ذي صفة كون الموظف الذي قام بالخطأ تابع للمدعي عليها وتحت إشرافها ورقابتها، وذكر أن الخطأ الذي ارتكبه الموظف مرتبط بالوظيفة وأثناء عمله، وذكر أنه من الناحية الموضوعية فإن هذا الخطأ الذي ارتكبه الموظف مكن المواطن المنقوله السيارة باسمه من إخراجها رسمياً خارج المملكة العربية السعودية؛ مما تسبب ذلك في أضرار وتعطيل الانتفاع بموكله، كما تسبب ذلك في إقامة دعوى على موكله في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وصدر الحكم ذو الصك رقم (...) وتاريخ ٢٤/٦/١٤٤١هـ بإلزام موكله بدفع مبلغ أربعة ملايين ريال، وذكر أنه وبناء على ما سبق من ضرر نتج عن الخطأ فإن موكله يطلب التعويض عن قيمة السيارة بمبلغ قدره (٣,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال، والتعويض عن فوات الانتفاع بالسيارة لمدة (١٢٩٠) يوماً بمبلغ قدره (٦,٤٥٠,٠٠٠) ستة ملايين وأربعين وخمسون ريالاً. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها، قرر اكتفاءه، كما قرر ذلك وكيل المدعي، فيما طلبت الدائرة من وكيل المدعي تقديم صورة من الحكم النهائي الصادر بشأن التزوير ومعاقبة المزور، وي يوم ٢٧/١٢/١٤٤١هـ قدم وكيل المدعي ما طلبت منه الدائرة. وفي جلسة هذا اليوم قرر طرفا الداعي الاكتفاء بما سبق تقديمه،



وصلاحيةقضية للفصل فيها تم رفعها للمدعاة وأصدرت الدائرة حكمها بناءً على الآتي من الأسباب.

الأسباب

بما أن غاية ما يهدف إليه المدعى من الدعوى الحكم بـاللزم المدعى عليها بتعويضه بمبلغ قدره (٤٥٠ , ٩) تسعه ملايين وأربعين وخمسون ريالاً مقابل قيمة السيارة وعدم الانتفاع بها؛ فإنها إذاً تعد من دعاوى التعويض التي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها بموجب المادة (١٢/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتبسط المحكمة عليها ولاية النظر مكانياً بموجب المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٢هـ. وعن القبول الشكلي للدعوى، فبما أن حق المدعى نشأ بتاريخ قيام الموظف بتزوير نقل ملكية السيارة في ١٤٣٧/٩/١٤هـ، ثم تقدم إلى المحكمة بتاريخ ٢٣/٧/١٤٤١هـ، وبما أن المادة (الثانية/٦) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم -المشار إليه آنفاً- نصت على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعدر تقبيله المحكمة المختصة"؛ وبالتالي فإن الدعوى مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى، وبما أنه من المستقر فقهاً وقضاءً أن

ثبتت حق التعويض الحاصل بسبب خطأ يكون قائماً على أركان ثلاثة، متى ما توافرت وجوب التعويض، وهي الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، فإنه من المفترض مسؤولية جهة الإدارة عن أعمال موظفيها وعن الضرر الناتج عن ذلك إذا أسلحت سلطة الإدارة المنوحة للموظف الإداري في إيقاع الضرر على المضرور، أو سهلت له ذلك، أو كان العمل الضار ناتجاً عن قيام الموظف بتأدية واجباته الوظيفية أو بسببها. وبالنظر إلى الدعوى وأسبابها التي يرتكن إليها المدعي في طلبه إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الضرر الذي أصابه نتيجة تسببها بانتقال ملكية سيارته إلى مواطن آخر وقيامه بإخراجها خارج المملكة العربية السعودية، فإن هذا الفعل الضار قد نسب إلى الموظف بعينه بناءً على صك الحكم رقم (...) وتاريخ ٦/٤/١٤٢٩هـ، كما أن هذا الفعل (التزوير) من قبيل الأعمال المجرمة ذات الطبيعة الجنائية المنبطة الصلة عن الوظيفة العامة، ولم تستخدم فيه سلطة الإدارة، كما أنه انطوى على درجة جسيمة من الخطأ؛ ومن ثم يكون الخطأ شخصياً لا تسأل الإدارة عن الضرر الناتج عنه، وإنما يسأل الفاعل للفعل المحدث للضرر؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى اختلال ركن من أركان التعويض، وهو ركن الخطأ؛ ومن ثم رفض طلب المدعي التعويض لانتفاء أركانه الموجبة له، وهو ما تحكم به.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى الإدارية رقم (٤٦٦١) لعام ١٤٤١هـ المقامة من (...) ضد مرور الرياض.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافُ

حَكَمَتِ الْمَحْكَمَةُ بِتَأْيِيدِ الْحُكْمِ فِيمَا انتَهَى إِلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ.

